

## نص رقم إ. ض 2007/81

### مذكرة عامة عدد 37 / 2007

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 المتعلقة بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس والقيمة الزائدة المتأتية من الإسهام في رأس مال الشركات في إطار عمليات إعادة هيكلة المؤسسات

#### تلخيص

إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس والقيمة الزائدة المتأتية من الإسهام في رأس مال الشركات في إطار عمليات إعادة هيكلة المؤسسات

I - تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 :

1 - إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم في إطار عملية إدراج بالبورصة والملحقة بموازنة كليا (الفصل 30).

2 - إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة التي تلتزم بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الانتفاع بالإعفاء مع إمكانية التمديد في الأجل المذكور بسنة واحدة بمقتضى مقرر من وزير المالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية (الفصلان 31 و32).

3- التنصيص على الرجوع في الامتياز بالنسبة إلى المنتفع بإعفاء أو بطرح القيمة الزائدة في صورة عدم إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة أسهمها بالبورصة في الأجل المحددة لذلك (الفصلان 31 و32).

**II- تطبق أحكام الفصول 30 و31 و32 من قانون المالية لسنة 2007 على عمليات التقيوت أو الإسهام المنجزة بداية من غرة جانفي 2006.**

تضمّنت الفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 إجراءات جبائية تفاضلية تتعلق بعمليات التفويت في الأسهم بالسوق المالية أو في إطار عملية إعادة هيكلة مؤسسات تهدف إلى مزيد دفع السوق المالية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات في رأس مال الشركات وإلى تحليل أحكام قانون المالية لسنة 2007 حول الموضوع.

## **I – تذكير بالنظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات في رأس مال الشركات الجاري به العمل قبل دخول أحكام قانون المالية لسنة 2007 حيّز التطبيق**

### **1 . فيما يتعلق بعمليات التفويت في المساهمات الملحقة بموازنة**

تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات في رأس مال الشركات والملحقة بموازنة للضريبة ضمن الدخل أو الربح الخاضع للضريبة لسنة التفويت.

غير أنه تقبل للطرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس أو في إطار عملية إدراج بالبورصة من الربح الخاضع للضريبة وذلك في حدود :

- الفارق بين معدّل قيمتها اليومية بالبورصة لآخر شهر من السنة المالية السابقة للسنة التي تمّ فيها التفويت وقيمة اقتنائها أو اكتتابها بالنسبة إلى عمليات التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس.

- الفارق بين سعر إدراجها بالبورصة وقيمة اقتنائها أو اكتتابها بالنسبة إلى عمليات التفويت في الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس.

### **2. فيما يتعلق بعمليات التفويت في المساهمات غير الملحقة بموازنة**

طبقاً لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى من الضريبة كلياً القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس أو التي يتمّ التفويت فيها في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس من قبل الأشخاص الطبيعيين.

كما تعفى من الضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات من قبل غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 3 و45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

## II- إضافات قانون المالية لسنة 2007

### 1. فيما يتعلق بالأسهم المدرجة بالبورصة أو في إطار عملية إدراج بالبورصة

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2007 سحب الإعفاء الكلي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس أو في إطار إدراج بالبورصة وغير الملحقة بموازنة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المذكورة الملحقة بموازنة.

### 2. فيما يتعلق بالقيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بأسهم أو بمنابات اجتماعية في رأس مال الشركات في إطار عمليات إعادة هيكلة المؤسسات

#### 1.2. فحوى الإجراء

تضمن الفصلان 31 و32 من قانون المالية لسنة 2007 امتيازاً جانبياً بالنسبة للقيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بأسهم أو بمنابات اجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة في إطار عمليات إعادة هيكلة مؤسسات ترمي إلى إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس.

ويتمثل الامتياز في :

- إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنايات الاجتماعية غير الملحقة بموازنة من الضريبة على الدخل،

- طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنايات الاجتماعية الملحقة بموازنة من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

#### 2.2. حالات الإسهام المعنية بالإجراء

يمنح إعفاء أو طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بأسهم أو بمنابات اجتماعية إلى عمليات الإسهام لفائدة شركة أم أو شركة قابضة على معنى مجلة الشركات التجارية.

هذا، وبالرجوع إلى أحكام القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بإتمام مجلة الشركات التجارية، وخاصة الفصل 461 منها والمتعلق بتجمع الشركات، تعتبر شركة أم، الشركة التي تمسك بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار.

وتعتبر خاضعة لنفوذ شركة أخرى كل شركة تكون شركة أخرى:

- ماسكة لنسبة من رأس مالها تمنحها أغلبية حقوق الاقتراع فيها، أو
- ماسكة لأغلبية حقوق الاقتراع فيها بمفردها أو بمقتضى اتفاق مع شركاء آخرين، أو
- متحكمة فعلياً في اتخاذ القرارات في إطار جلساتها العامة بمقتضى حقوق الاقتراع التي تتمتع بها بصفة فعلية.

و يفترض وجود النفوذ متى كانت شركة ماسكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لـ 40 % على الأقل من حقوق الاقتراع في شركة أخرى على أن لا يكون هناك شريك آخر ماسك لنسبة أكبر منها.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة يمنح الإعفاء أو الطرح إلى عمليات الإسهام التي تؤدي إلى امتلاك الشركة الأم أو الشركة القابضة في رأس مال الشركة موضوع الإسهام بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل النسبة المشار إليها أعلاه من حقوق الاقتراع، أي نسبة 40 % ودون أن يكون هناك شريك آخر ماسك لنسبة أكبر منها.

### مثال عدد 1 :

لنأخذ حالة 4 شركات: أ وب ج ود وشخص طبيعي ولنفترض:

### الفرضية الأولى:

أن الشخص الطبيعي يمتلك 10% من رأس مال الشركة "أ" و30% من رأس مال الشركة "ب" و60% من رأس مال الشركة "ج" وأن الشركة "ب" تمتلك 30% من رأس مال الشركة "ج".

إذا افترضنا أن الشركة "ب" قامت بالإسهام في رأس مال الشركة "أ" بالأسهم التي تمتلكها في رأس مال الشركة "ج" وأن هذا الشخص الطبيعي قام بالإسهام في رأس مال الشركة "أ" بالأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة "ج"، فأصبحت الشركة "أ" تمتلك 90% من رأس مال الشركة "ج"، وتعتبر بالتالي شركة أم على معنى مجلة الشركات التجارية.

في هذه الحالة تنتفع الشركة "ب" والشخص الطبيعي بأحكام قانون المالية لسنة 2007 وتكون بذلك القيمة الزائدة التي حققتها الشركة "ب" من الإسهام بأسهمها في رأس مال الشركة "ج" قابلة للطرح من قاعدة الضريبة لسنة الإسهام، وتكون كذلك القيمة الزائدة التي حققتها الشخص الطبيعي من الإسهام بأسهمه في رأس مال الشركة "ج" معفاة من الضريبة على الدخل.

### الفرضية الثانية:

أن الشخص الطبيعي يمتلك 20% من رأس مال الشركة "أ" و30% من رأس مال الشركة "ب" و10% من رأس مال الشركة "ج" وأن الشركة "ب" تمتلك 15% من رأس مال الشركة "ج".

وإذا افترضنا أن الشركة "ب" قامت بالإسهام في رأس مال الشركة "أ" بالأسهم التي تمتلكها في رأس مال الشركة "ج" وقام الشخص الطبيعي بالإسهام في رأس مال الشركة "أ" بالأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة "ج"، فأصبحت الشركة "أ" تمتلك 25% من رأس مال الشركة "ج" ولا تعتبر بالتالي شركة أم على معنى مجلة الشركات التجارية ولا يمكن للشركة "ب" وللشخص الطبيعي الانتفاع بالإعفاء بعنوان القيمة الزائدة المتعلقة بالإسهام بالأسهم وبالمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركة "أ".

### 3.2. شروط الانتفاع بإعفاء أو بطرح القيمة الزائدة

يستوجب الانتفاع بإعفاء أو بطرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام:

- التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الإعفاء أو لسنة الطرح. ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بمقرر من وزير المالية على أساس تقرير معطل من هيئة السوق المالية،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الإعفاء أو لسنة الطرح بالالتزام المذكور مؤشرا عليه من قبل هيئة السوق المالية،
- إيداع المنتفع بالطرح أو بالإعفاء لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث من السنة الثانية الموالية لسنة الطرح أو الإعفاء أو من السنة الثالثة الموالية لسنة الطرح أو الإعفاء في حالة التمديد.

## مثال عدد 2 :

لنفترض أن شركة خفية الإسم "أ" قرّرت الترفيع في رأس مالها خلال سنة 2007 مع التزامها بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس قبل موفى سنة 2008.

ولنفترض أيضا أن الشركة "ب" وهي شركة ذات مسؤولية محدودة قامت في هذا الإطار بالإسهام في رأس مال الشركة "أ" بـ 10000 حصة شركاء تمتلكها في رأس مال الشركة "ج" وهي شركة ذات مسؤولية محدودة و بـ 20000 سهم تمتلكها في رأس مال الشركة "د" المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال نفس السنة، محققة بذلك قيمة زائدة على التوالي بـ 50.000 دينار و بـ 80.000 دينار.

إذا افترضنا أنّ المساهمات موضوع الإسهام منحت للشركة "أ" صفة شركة أمّ بالنسبة إلى الشركتين "ج" و "د" وأنّ الربح الخاضع للضريبة المحقق من قبل الشركة "ب" بعنوان سنة 2007 يبلغ 520.000 دينارا، في هذه الحالة يحدّد الربح الخاضع للضريبة لنفس السنة كما يلي:

د 520.000	- الربح الخاضع للضريبة
	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام
د 50.000	بالحصص
	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام
د 80.000	بالأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس
د 390.000	- الربح الخاضع للضريبة
	- الضريبة على الشركات المستوجبة
د 117.000	= $390.000 \times 30\%$

## 4.2. تبعات عدم إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة أسهمها بالبورصة خلال الآجال القانونية

في صورة عدم إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في الآجال المحددة لذلك أو في صورة الإخلال بأحد الشروط الأخرى المضبوطة أعلاه، يطالب المنتفع بالامتياز بدفع الضريبة التي لم تدفع بعنوان القيمة الزائدة المنتفعة بالإعفاء أو بالطرح من قاعدة الضريبة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا تكون خطايا التأخير مستوجبة في صورة الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عدم إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة ببورصة الأوراق المالية بتونس ناتج عن أسباب خارجة عن نطاق الشركة الأم أو الشركة القابضة.

### مثال عدد 3 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 2 ولنفترض أن الشركة "أ" لم تتمكن إلى غاية موفى سنة 2009 من إدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس بالرغم من الانتفاع بالتمديد بسنة في الآجال المحددة لها لذلك.

في هذه الحالة تطالب الشركة "ب" المنتفعة بطرح القيمة الزائدة بدفع الضريبة بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالحصص والتي تمّ طرحها من نتائج سنة 2007 وذلك كما يلي :

390.000 د	- الربح الخاضع للضريبة المصرّح به
	- إعادة دمج القيمة الزائدة المتأتية
50.000 د	من الإسهام بالحصص
440.000 د	- الربح الخاضع للضريبة
	- الضريبة على الشركات المستوجبة
132.000 د	$440.000 \times 30\%$
117.000 د	- تطرح منها الضريبة على الشركات المدفوعة
15.000 د	- الباقي المستوجب للدفع

ويضاف إلى باقي الضريبة المستوجب للدفع خطايا التأخير. غير أن خطايا التأخير لا تكون مستوجبة في صورة تقديم الشركة "أ" شهادة مسلمة من هيئة السوق المالية تثبت أن عدم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس ناتج عن أسباب خارجة عن نطاقها.

هذا ولا يتمّ دمج القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي تمّ طرحها حتى في صورة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه باعتبار أن الأمر يتعلق بقيمة زائدة قابلة للطرح من قاعدة الضريبة في كلّ الحالات وذلك طبقاً لأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2007 .



### III. تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حيز التنفيذ

تطبّق أحكام الفصول 30 و31 و32 من قانون المالية لسنة 2007 على عمليات التفويت أو الإسهام المنجزة بداية من غرّة جانفي 2006.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي